

إصدارات
المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء
قضايا فقهية معاصرة (٢)

حكم الطلاق

عبر أجهزة
الاتصال الحديثة

د. طه أحمد الزيدي
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

دار الفجر
للنشر والتوزيع

حُكم الطلاق

عبر أجهزة الاتصال الحديثة



إصـــــــــــــدارات
المجمــع الفقهي العـــراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء
قضــايا فقهية معـاصرة (٢)

حُكم الطلاق

عبر أجهزة الاتصال الحديثة

د. طه أحمد الزيدي
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

سنة الطبع
١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد ٢٧١ لسنة ٢٠١٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

(سورة البقرة: ٢٢٧)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

أما بعد .. فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد ترمي إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وراعت حفظ الضروريات التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا معها، المتمثلة بحفظ الدين والنفس والنسل أو العرض والعقل والمال، وحرصت في مقاصدها وقواعدها الكلية على التيسير ورفع الحرج، وهذا ما التزمت به الأنظمة التي حكمت على وفق النظام الإسلامي، وبمرور الزمن بدأت الأنظمة تبتعد شيئا فشيئا عن الأحكام الشرعية، إلا أن الناس بفطرتهم السليمة ورسوخ الوازع الديني جعلهم يتحرون الحكم الشرعي فيما يقع لهم من حوادث أو تستجد في مجتمعاتهم من نوازل، ولعل من أكثر المسائل التي يحرص المسلمون (**بَرُّهم وفاجرُهم**) على طلب الحكم الشرعي فيها هي مسائل الطلاق، لاعتبارات عدة شرعية وقيمية وأسرية واجتماعية.

في المقابل فإن احتياط العلماء المفتين في مسائل الطلاق دفعهم إلى دراسة المستجدات في هذه المسائل، ولعل من أبرزها، ما يتعلق

بالتطليق عبر وسائل الاتصال الحديثة، التي أصبحت جزءا حيويا في حياة الناس، ووسيلة لا غنى عنها في التواصل مع الآخرين، وإجراء المعاملات وإبرام العقود من خلالها، وقد فزعت المجامع الفقهية ودور الإفتاء إلى دراسة هذه المسائل وبيان الحكم الشرعي فيها.

ولأهمية هذا الأمر وحاجة الناس الماسة إليه، رغبت في دراسة حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، بتوجيه من أستاذنا الدكتور عبد المنعم الهيتي حفظه الله، فجاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد فيه مسائل تتعلق بتحديد المفاهيم، وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

أما المبحث الأول، فتناول مسألة إيقاع الطلاق بواسطة الكتابة.

في حين عالج المبحث الثاني: حكم الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة.

وأما المبحث الثالث: فضم مسائل تتعلق بالطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في جهدنا هذا وما توفيقي إلا بالله.

* * *

تمهيد
تحديد المفاهيم

وفيه مسائل:

- **المسألة الأولى: تحديد مفردات العنوان**

الطلاق لغةً: من طلق؛ الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ[١]، وطلق طلوقا وطلاقا؛ تحرر من قَيده وَنَحْوه،.. و إزالة القيد[٢].

واصطلاحاً: إزالة عقد النكاح[٣]، أو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية[٤].

الأجهزة لغة: جمع جهاز، من (جَهَّزَ) الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُعْتَقَدُ وَيُحْوَى، نَحْوَ الْجَهَازِ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ[٥]، أو مَا يَحْتَاج إِليه، يُفْتَحُ وَيُكْسَرُ[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٤٢٠.

(٢) المعجم الوسيط للزيات وآخرين، ٥٦٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي، ص ٢٩١.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب ص ٢٣٠.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج١/٤٨٨.

(٦) لسان العرب لابن منظور، ج ٥/٣٢٥.

وفي لغة العصر: جهاز الرَّاحِلَة مَا عَلَيْهَا، وجهاز كل شَيْء مَا يحْتَاج إِلَيْهِ يُقَال جهاز الْعَرُوس وَالْمُسَافر والجيش وَالْمَيِّت، وَفِي الْحَيَوَان مَا يُؤَدِّي من أَعْضَائِهِ غَرضا حيويا خَاصًّا يُقَال جهاز التنفس وجهاز الهضم، والطائفة من النَّاس تُؤَدِّي عملا دَقِيقًا يُقَال جهاز الدعاية وجهاز الجاسوسية، والأداة تُؤَدِّي عملا معينا يُقَال جهاز التقطير وجهاز التبخير (جمعها) أجهزة[1].

والمعنى الأخير هو المراد اصطلاحا في هذه الدراسة.

الحديثة لغة: من (حَدَثَ)؛ الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ[2]، وحَدَثَ الشَّيْءُ حُدُوثًا مِنْ بَابِ قَعَدَ تَجَدَّدَ وُجُودُهُ فَهُوَ حَادِثٌ وَحَدِيثٌ[3]، وهو نقيض قديم ،و(أحدث) الشَّيْء ابتدعه وأوجده[4].

والمقصود اصطلاحا هذا المعنى اللغوي.

الاتصال: من وَصَلَ الشيءَ بِالشَّيْءِ يَصِلُه وَصْلًا، والوَصْل خِلَافُ

---

(١) المعجم الوسيط للزيات وآخرين، ص ١٤٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج ٣٦/٢.

(٣) المصباح المنير للفيومي،ج ١٢٤/١.

(٤) المعجم الوسيط للزيات وآخرين، ص١٥٩.

الفَصْل، وَوَصَلَ الْخَبَرُ بَلَغَ[١]، واتصل الشَّيْء بالشَّيْء وَصله بِهِ[٢].

والاتصال: الارتباط في مماسة والتئام، ضد الانقطاع[٣].

وفي الاصطلاح: هو العملية التي تنتقل بها الرسالة من مصدر معين إلى مستقبل واحد أو أكثر[٤].

ومما سبق نتوصل إلى التعاريف الآتية:

- **أجهزة الاتصال الحديثة:**

هي آلات جديدة مبتكرة تنقل بها الأصوات والكتابة والصور من مصدر إلى مستقبل أو أكثر.

- **الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة :**

هو إزالة عصمة الزوجة برسالة مرئية أو صوتية أو مكتوبة عبر الآلات المبتكرة لنقل الكلام والرسائل بين طرفين.

- **المسألة الثانية: الوسائل التي تقوم مقام اللفظ بالطلاق:**

الأصل أن الطلاق يقع باللفظ، ولكن الفقهاء السابقين والمعاصرين

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ١١/ ٧٢٦، والمصباح المنير للفيومي، ج٢/ ٦٦١

(٢) المعجم الوسيط للزيات وآخرين، ١٠٣٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي، ص٤١.

(٤) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، طه أحمد الزيدي، ص ١٤.

ذكروا صورا أخرى لإيقاع الطلاق ومنها[١]:

١. **الطلاق بالكتابة:** إذا كان الطلاق يقع بكل لفظ يدل عليه إذا وضحت الدلالة، واستبان قصد إيقاع الطلاق فإن ما يقوم مقام اللفظ الصريح الكتابة المستبينة (التي تبقى صورتها بعد الانتهاء منها) إذا كانت باسم الزوجة وعنوانها.

٢. **الطلاق بالإشارة:** يقع الطلاق بالإشارة، إذا انضم للإشارة من القرائن ما يؤكد على دلالتها على الطلاق في عرفه الذي يعلمه المتصلون به.

الطلاق بالفعل: الأصل أن الفعل لا يقع به طلاق، فمن يغضب من زوجته ويأخذها إلى بيت أهلها، ويبعث لها مؤخر صداقها مثلا دون أن يتلفظ بالطلاق، لا يعدّ مطلقا عند الجمهور، وعدّ المالكية الفعل الذي يدل عرفا على الطلاق يقع به، وقالوا: إذا عمل عملاً يدل على الطلاق عرفاً فإنه يقع به الطلاق، فإذا فرض وأعطت الزوجة لزوجها مالاً وكان بيدهما حبل فقطعه الزوج، وكان ذلك في عرف القوم طلاقاً فإنها تطلق بذلك طلاقاً بائناً في مقابلة العوض، فإذا لم تعطه مالاً وكان

---

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ص٣٢٣- ٣٢٤، والأحوال الشخصية، محمد أبوزهرة، ص ٢٩٤؛ وأحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص٤٧٨، والفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، ج٤/ ص١٨٢

ذلك في عرفهم أن يطلقوا بقطع الحبل، فإنه يكون طلاقاً رجعياً، فإذا لم يكن العرف جارياً بذلك وفعل ذلك ناوياً به الطلاق، فإن قامت قرينة تدل على الطلاق لزم به الطلاق، مثلاً: مَنْ نَدِمَ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَهْلُهَا نَرُدُّ لَك مَا أَخَذْنَا مِنْك وَتَرُدُّ لَنَا أُخْتَنَا وَلَمْ يَكُنْ طَلَاقٌ وَلَا كَلِمَةٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، فَيَتَقَرَّرُ بِالْفِعْلِ دُونَ قَوْلٍ، وإِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهَا وَانْقَلَبَتْ وَقَالَتْ: هَذَا بِذَاكَ وَلَمْ يُسَمِّيَا طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقُ الْخُلْعِ، أو إذَا حَصَلَ مِنْهُ مَا يُغْضِبُهَا وَأَخْرَجَتْ سِوَارَهَا مِنْ يَدِهَا وَدَفَعَتْهَا إلَيْهِ وَخَرَجَتْ مِنْ الدَّارِ وَلَمْ يَمْنَعْهَا فَهُوَ طَلَاقٌ.

وَالْحَاصِلُ عندهم أَنَّ الطلاق بالفعل يصح بتحقق أحد أمرين: أن يكون الطلاق في عرف القوم بالفعل، كما مثلنا، وثانيهما: أن تقوم قرينة تدل على الطلاق بالفعل، فإنه يقع[1].

٣. **الطلاق بإرسال رسول:** ومعناه أن يجعل الزوج إعلام زوجته بثبوت طلاقها لغيره، وذلك بأن يرسل إليها من يخبرها أنه طلقها.

٤. **الإقرار بالطلاق:** وهو واقع، فإذا قال الزوج لشخص اكتب طلاق امرأتي وابعث به إليها، فإن ذلك يكون إقرارا بالطلاق.

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ج٤/٢٧، وشرح مختصر خليل للخرشي، ج٤/٣٩، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ج٤/٣٦٨.

٥. الطلاق من خلال أجهزة الاتصال الحديثة، وله صورتان:

- الطلاق برسالة عبر الهاتف النقال أو الحاسوب.
- الحديث بالهاتف النقال أو الحاسوب و إيقاع لفظ الطلاق.

وهاتان الصورتان محط البحث في دراستنا.

- **المسألة الثالثة: أركان الطلاق**[١]

عند الحنفية: للطلاق ركن واحد، هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق، وهو إزالة الحل أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة أو الكتابة[٢].

وعند الجمهور: أربعة أركان، وهي: أهل له (أي موقعه)، وقصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، ومحل (أي عصمة مملوكة)، ولفظ صريح أو كناية، وزاد الشافعية الولاية على المحل[٣].

---

(١) الركن: مالا يقوم الشيء إلا به، وهو من ماهيته معجم لغة الفقهاء لقلعه جي،ص ٢٢٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٩٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ج٤/ ٤٣) وشرح مختصر خليل للخرشي، ج ٤/ ٣١) ،والوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، ج٥/ ٣٧٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج٨/ ٢٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى الحنبلي ٣/ ١٢٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ج ١٣/ ١٢٧

• المسألة الرابعة: قراءة في قاعدة (الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ الحُرْمةُ أو التَّحْرِيمُ)

ومعنى هذه القاعدة أنه: إِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَرأَةِ حِلٌّ وَحُرمَةٌ غُلِّبَت الحُرمَةُ، وَلِهذَا كَانَت مَوانِعُ النِّكاحِ تَمْنَعُ فِي الِابتِدَاءِ وَالدَّوامِ لِتَأَيُّدِها واعتِضَادِها بِهَذَا الْأَصْلِ[1].

ومستند هذه القاعدة: قوله تعالى في آيات التحريم[2]:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

---

(١) ينظر لهذه القاعدة ومعناها: المنثور من القواعد الفقهية، للزركشي، ١/١٧٧، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي،١/١٩٣.

فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾ (سورة النساء: ٢٣-٢٤).

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةُ فَكَانَ النِّكَاحُ إسْقَاطًا لِلْحُرْمَةِ نَظَرًا إلَى الْأَصْلِ[١].

وقد ارتبطت هذه القاعدة بإحدى الضروريات الخمس وهي حفظ العرض، التي حرصت الشريعة على إقامتها، وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويُذم، ومحله المرأة، فهي في الأصل محرَّمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلا بعقد النكاح الصحيح أو ملك اليمين.

وعلى ضوء هذه القاعدة وتوابعها كان احتياط الفقهاء والتورع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه، والطلاق وأنواعه، وقد يعتذر للفقهاء احتياطهم في النكاح[٢]، ولكن تورعهم واحتياطهم في الطلاق، اعتقد أنه بحاجة إلى قراءة جديدة .

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٨/ ١٩.

(٢) ومن عباراتهم: أَن يُحْتَاطُ فِي الْفُرُوجِ (أو الابضاع) مَا لاَ يُحْتَاطُ فِي غَيْرِهَا، ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين الحنفي، ٨/١١٧، والفروق للقرافي، ٣/١٩٤، مغني المحتاج للشربيني، ج٤/٣١٣.، والمغني لابن قدامة١٠/٢٤٢.

ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء بشأن ذلك، توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. إنّ هذِهِ الْقَاعِدَةَ فِيمَا إذَا كَانَ فِي الْمَرْأَةِ سَبَبٌ مُحَقَّقٌ لِلْحُرْمَةِ فَلَوْ كَانَ فِي الْحُرْمَةِ شَكٌّ لَمْ يُعْتَبَرْ؛... مثل: امْرَأَة كَانَت تُعْطِي ثَدْيَهَا صَبِيَّةً وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ تَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي ثَدْيِي لَبَنٌ حِينَ أَلْقَمْتهَا ثَدْيِي وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا جَازَ لِابْنِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الصَّبِيَّةِ[1].

٢. إنّ الأصل في الابضاع الحرمة هو قبل النكاح، وأما بعد النكاح فالأصل في بضع الزوجة الحل لزوجها، فالنكاح الصحيح يقين لا يزول إلا بيقين مثله، فقد سماه الله تعالى في كتابه العزيز (مِيثَاقًا غَلِيظًا)[2]، ولا يزول إلا بعزيمة كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧)، قال ابن القيم: وَ إِنَّمَا الْعَزْمُ مَا عَزَمَ الْعَازِمُ عَلَى فِعْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، .. قِيلَ: الْعَزْمُ هُوَ إِرَادَةٌ جَازِمَةٌ لِفِعْلِ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧.

(٢) وهو قوله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (النساء: ٢١)، وروي عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العقد. (تفسير ابن كثير، ج٢/ ٢٤٥)

الْمَعْزُومِ عَلَيْهِ[١].

٣. ويعضد ذلك القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)، قال ابن عبد البر: وهو أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزِيلُهُ الشَّكُّ وَأَنَّ الشَّيْءَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ الْمَعْرُوفِ حَتَّى يُزِيلَهُ يَقِينٌ لَا شَكَّ مَعَهُ[٢]، و إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم[٣].

وتطبيقها في الطلاق، أنه لا يوقع طلاق من شكّ فيه، يقول القاضي أبو يعلى الفراء: تيقنَ النكاح وشكَّ في الطلاق، «أن اليقين لا يزول بالشك» ويكون حكُم اليقين السابق مستداماً في حال الشك[٤].

و إذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشك في الطلاق، فالنكاح باق لأنه شك طرأ على يقين فوجب إطراحه[٥]، ومن شك هل طلق امرأته، أو لا، فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل أنه لم يفعله[٦].

---

(١) زاد المعاد من هدي خير العباد، لابن القيم، ج٥/٣١٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، ج٥/٢٥.

(٣) القواعد الفقهية، للأستاذ عزت عبيد الدعاس، ص ١٢

(٤) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، ج٤/١٢٦٧.

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي آل بورنو ص ١٧٠

(٦) القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروكي ص ٢٧٧، و إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي ،ص ٢٩.

ولذا ينبغي الحرص على عدم التشدد في إزالة عقد الزوجية في الحالات التي فيها أقوال مرجوحة أمام قول الجمهور، أو تشوبها الشبه وتحتمل الاجتهاد، ولاسيما مع المستجدات في وسائل الاتصال الحديثة، لأن الاحتياط في إبقاء الزوجية أولى من هدمها، وان مقصد بعض الفقهاء في إيقاع الطلاق المختلف فيه لردع المطلق وعقوبته، هو عقوبة لأهله وذريته قبل أن يكون عقوبة له، بل عقوبة للمجتمع لما له من آثار سلبية عليه، بل بعض الفقهاء يجمع على المطلِّق عقوبتين أو يعاقبه بالطلاق لعدم تنفيذ العقوبة الأصل كما في طلاق السكران.



المبحث الأول
إيقاع الطلاق بواسطة الكتابة

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بالكتابة على قولين مع التفصيل، وهما:

- **القول الأول: وقوع الطلاق بالكتابة مع النية.**

وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم[٢]، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث[٣].

وهؤلاء الفقهاء الأجلاء مع اتفاقهم على وقوع الطلاق بالكتابة، ولكنهم فصلوا ذلك على وفق الآتي:

الحنفية: اشترطوا لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين، هما: أن تكون مستبينة ومرسومة، والكتابة المستبينة: هي الكتابة الظاهرة التي يبقى

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٣ / ١٠٩، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٣٨٤، وحاشية الخرشي ٤ / ٤٩، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥، وأسنى المطالب لزكريا الانصاري، ٣ / ٢٧٧، والمغني لابن قدامة المقدسي، ٧ / ٤٨٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٤/١٧٤)

(٢) المغني لابن قدامة ٤٨٦/٧

(٣) المحلى لابن حزم، ٤٥٤/٩.

لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض. والكتابة غير المستبينة: هي التي لا يبقى لها أثر، كالكتابة على الهواء أو على الماء، وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته، وحكمها: أنه لا يقع بها طلاق و إن نوى.

أما الكتابة المستبينة فهي نوعان: كتابة مرسومة: وهي التي تكتب مصدَّرة ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة، كأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً: إلى زوجتي فلانة، أما بعد فأنت طالق، وحكمها: حكم الصريح إذا كان اللفظ صريحاً، فيقع الطلاق ولو من غير نية، وأما الكتابة غير المرسومة: فهي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كالرسائل المعروفة، كأن يكتب الرجل في ورقة: «زوجتي فلانة طالق»، وحكمها حكم الكناية ولو كان اللفظ صريحاً، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية[1].

ونرى أن اشتراط أن تكون الكتابة مرسومة مصدرة ومعنونة باسم الزوجة تقوم مقام القصد والنية.

وأما المالكية: فقد اشترطوا في كتاب الطلاق العزيمة والنية، ومن عباراتهم: من كتب الطلاق عازماً عليه، لزمه إذا لم يكن متردداً فيه، فإن كتب الطلاق عازماً عليه أو لم يكن له نية، لزمه بمجرد كتابة (طالق)

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٣/١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٤٦.

وإن لم يكن عازماً الطلاق حال الكتابة، بل كان متردداً أو مستشيراً، فلا يقع ما لم يخرج الكتاب من يده، ويعطيه لمن يوصله، فيصل إليها أو لوليها، فإن أخرجه من يده عازماً الطلاق، فيقع بمجرد إنفاذه، ولو لم يصل. وإن أخرجه غير عازم ولم يصل، فالأرجح عدم اللزوم[1].

وَعند الشَّافِعِيَّةُ: إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق؛ لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق، وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع الطلاق بمجردها وإن نوى به الطلاق ففيه قولان: لا يقع به الطلاق؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة، والآخر هو طلاق وهو صحيح لأنها حروف يفهم منها الطلاق فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق، فإذا قلنا بهذا فهل يقع بها الطلاق من الحاضر والغائب فيه وجهان: أحدهما: أنه يقع بها في حق الغائب لأنه جعل في العرف لإفهام الغائب كما جعلت الإشارة لإفهام الأخرس ثم لا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب والثاني: أنه يقع بها من الجميع لأنها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات؛ لأن الحاضر قد يكتب إلى الحاضر، لاستحيائه منه أو غير ذلك[2].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٣٠، الشرح الصغير للشيخ الدردير، ٢/٥٨٦.

(٢) المهذب للشيرازي، ٣/ ١٣، ومغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٨٤، وفيه: يقع

وأما الحَنَابِلَةُ: اشترطوا أن تكون مستبينة مع النية، ومن عباراتهم: إذا كتب طلاق زوجته ونواه، وقع؛ لأنه حروف يفهم منها صريح الطلاق، أشبه النطق. وإن كتب صريح الطلاق من غير نية، ففيه روايتان: إحداهما: يقع لذلك، والثانية: لا يقع؛ لأن الكتابة تحتمل الطلاق وامتحان الخط وغيره، فلم تطلق بمجردها، كالكنايات.

وإن قصد بالكناية امتحان الخط أو غير الطلاق، لم يقع؛ لأنه لو قصد بالنطق غير الطلاق، لم يقع، فالكتابة أولى[١]، وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلاَقِ امْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ لاَ يَتَبَيَّنُ لَمْ يَقَعْ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَمْسِ بِلِسَانِهِ بِمَا لَا يُسْمَعُ[٢].

كما اشْتَرَطُوا الشَّهَادَةَ لِإِثْبَاتِ كِتَابِ الطَّلاَقِ، جَاءَ فِي الْمُغْنِي: وَلاَ يَثْبُتُ الْكِتَابُ بِالطَّلاَقِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّ هَذَا كِتَابُهُ، قَال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا كِتَابُ زَوْجِهَا بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ

الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية، وهو قول آخر للشافعية، جاء في الخلاصة: «كتبة الطلاق في الغيبة مع النية وقت الكتبة، طلاق في أصح القولين، وكذلك في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة، فإن كتب إلى الحاضرة بطلاقها، كان طلاقا على أحد الوجهين».

(١) المغني لابن قدامة المقدسي، ج٧/٤٨٦، والكافي في فقه الامام احمد، للمقدسي، ج٣/١٢٠.

(٢) كشاف القناع لمنصور البهوتي، ج٥ / ٢٤٩.

بِالطَّلاَقِ: لاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهَا شُهُودٌ عُدُولٌ، قِيل لَهُ: فَإِنْ شَهِدَ حَامِل الْكِتَابِ؟ قَال: لاَ، إِلاَّ شَاهِدَانِ، فَلَمْ يُقْبَل قَوْل حَامِل الْكِتَابِ وَحْدَهُ حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ الْكُتُبَ الْمُثْبِتَةَ لِلْحُقُوقِ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ كَكِتَابِ الْقَاضِي، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّ الْكِتَابَ يَثْبُتُ عِنْدَهَا بِشَهَادَتِهِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ لأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَقِّهَا فِي الْعِدَّةِ وَجَوَازِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَهَذَا مَعْنًى يُخْتَصُّ بِهِ، لاَ يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ عَلَى الْغَيْرِ، فَاكْتُفِيَ فِيهِ بِسَمَاعِهَا لِلشَّهَادَةِ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا خَطُّ فُلاَنٍ لَمْ يُقْبَل؛ لأَنَّ الْخَطَّ يُشَبَّهُ بِهِ وَيُزَوَّرُ، وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلْهُ الْحَاكِمُ، وَلَوِ اكْتُفِيَ بِمَعْرِفَةِ الْخَطِّ لاَكْتُفِيَ بِمَعْرِفَتِهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ، فلاَ يَصِحُّ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ حَتَّى يُشَاهِدَاهُ يَكْتُبُهُ، ثُمَّ لاَ يَغِيبُ عَنْهُمَا حَتَّى يُؤَدِّيَا الشَّهَادَةَ.

قَال ابْنُ قُدَامَةَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَإِنَّ كِتَابَ الْقَاضِي لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ فَهَذَا أَوْلَى، وَقَدْ يَكُونُ صَاحِبُ الْكِتَابِ لاَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ، وَإِنَّمَا يَسْتَنِيبُ فِيهَا، وَقَدْ يَسْتَنِيبُ فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهَا، بَل مَتَى أَتَاهَا بِكِتَابٍ وَقَرَأَهُ عَلَيْهَا وَقَال: هَذَا كِتَابِي كَانَ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا بِهِ[1].

---

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٢٤١- ٢٤٢.

- **أدلة أصحاب القول الأول :**

- قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١].

ووجه الدلالة: إنّ الكتابة صريح، والصريح أقل أحواله أن يُدَيَّنَ صاحبه؛ بمعنى أننا نقبله[٢].

- إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، فَبَلَّغَ بِالْقَوْل مَرَّةً، وَبِالْكِتَابَةِ أُخْرَى، فدل على اعتبارها كالنطق.

- ولِأَنَّ الْكِتَابَةَ حُرُوفٌ يُفْهَمُ مِنْهَا الطَّلَاقُ، فَأَشْبَهَتِ النُّطْقَ.

- وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ قَوْل الْكَاتِبِ، كما في القاعدة: (المكتوب له حكم المنطوق) أو (الكتاب كالخطاب)[٣]

- والكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياسا على اللفظ.

- والطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية/ باب وصية الرجل مكتوبة عنده (١٦٢٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ج١٣/٦٨.

(٣) شرح القواعد الفقهية، احمد الزرقا، دار القلم – بيروت، ط٨/ ٢٠٠٩، ص ٣٤٩.

الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية.

- **القول الثاني: لا يقع الطلاق بالكتابة مطلقا**

وقال به الظاهرية، وهو قول لبعض الشافعية، في القادر على اللفظ إذ يرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة، و إنما يقع باللفظ من القادر عليه.

قال ابن حزم: «ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا»[١].

وقال الغزالي: «كتابة الطلاق من القادر على النطق، وهي ليس بصريح أصلًا، لكنها كناية على قول، ولغو على قول»، أي لا يعتد به[٢].

- **وأدلتهم:**

- قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

ووجه الدلالة: أنه لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به - فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص[٣].

- إن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً، وعقلاً، وواقعاً.

---

(١) المحلى لابن حزم، ج٩/٤٥٤.

(٢) الوجيز للغزالي، ص ٢٨٧

(٣) المحلى لابن حزم، ج٩/٤٥٤.

- لا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات.

- الطلاق بالفعل من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياسًا على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق.

- **الترجيح :**

نلاحظ أن الأدلة التي استدل بها الطرفان ظنية.

والذي ترجح لدينا قول الجمهور؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

- ولأن الكتابة يعتد بها في التبليغ في العقود وغيرها، ولها حكم المنطوق وهذا ما جرت عليه الأمة منذ عصر النبوة والى يومنا.

- ولأنها للغائب تقوم مقام الإشارة لغير القادر عليها.

- ولخصوصية عقد النكاح وقد سماه الله تعالى ميثاقا غليظا، و إنّ إزالته لها آثار تعود على الأسرة والمجتمع، فنرى تقييد إيقاع الطلاق بالكتابة بالعزيمة عليه والنية، و إنّ رسمه باسم الزوجة يقوم مقام النية، لوجود القصد، وأنْ يكون مستبينا.

* * *

المبحث الثاني
الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة

حظيت مسألة إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت ورسائل الجوال باهتمام متزايد كونها مما استجد في حياة الناس، ولكثرة وقوعها، فقد تصدرت المؤسسات الإفتائية من مجامع فقهية ودور إفتاء ومراكز فتوى؛ لبيان الحكم الشرعي فيها، كما قامت بعض المؤسسات الإعلامية باستفتاء عدد من الشخصيات العلمية بهذا الشأن، وبعد التقصي عن هذه الفتاوى، توصلنا إلى أن هنالك أربعة أقوال في هذه المسألة، وهي:

- **القول الأول: أنه يقع مطلقا**

وذهب إليه كل من: دائرة الإفتاء العام الأردنية، والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق، والشيخ هاشم يحيى مفتي العاصمة الماليزية كوالالمبور، وأقرته المحاكم الشرعية في ماليزيا وسنغافورة.

جاء في فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية: إن الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة أما أن يكون باللفظ و إما أن يكون بالكتابة، فإذا كان باللفظ كأن يتصل الزوج بزوجته فيقول لها: أنت طالق، فهذا الطلاق يقع باتفاق الفقهاء وهو بمثابة الخطاب مواجهة، أما الطلاق بالرسائل

القصيرة عبر الهاتف الخلوي أو البريد الالكتروني فيأخذ حكم الطلاق بالكتابة الذي بحثه الفقهاء المتقدمون، وهو يقع عند جمهور الفقهاء ولو مع القدرة على اللفظ بشرط أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة وان لا يكون الزوج مدهوشا أو مكرها حال كتابة الرسالة[(١)].

ويقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر: «إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج؛ لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق؛ لتتحقق الزوجة من طلاقها، حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمَّت عبر الإنترنت تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة بطريق الإنترنت هي إثبات عملية الطلاق»[(٢)].

وفي فتوى مفتي العاصمة الماليزية كوالالمبور الشيخ هاشم يحيى قال فيها: إن خدمات الرسائل القصيرة عبر الهاتف وسيلة شرعية لإعلام الطرف الآخر بالطلاق، ويجب أن تقبل من قبل المحاكم الشرعية الماليزية، لكنه اشترط حضور الزوجين إلى المحكمة الشرعية لتأكيد

(١) فتوى من لجنة الإفتاء / دائرة الإفتاء العام الأردنية بعدد ٩٦١ في ٢٨/ ١١/ ٢٠١٠

(٢) مقال الطلاق عبر الإنترنت..هل يجوز شرعا؟، جريدة الأهرام: الثلاثاء ٢٨ من صفر ١٤٣٥ هـ ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ السنة ١٣٨ العدد ٤٦٤١١

حدوث الطلاق، وكانت محكمة الشريعة لمنطقة جومباك قد أكدت على صحة الطلاق عن طريق رسائل النقال؛ ففي يوم الخميس ٣١-٧-٢٠٠٣ قضت محكمة الشريعة الابتدائية في شرق جومباك بماليزيا بأن «الطلاق عبر رسائل المحمول يعتبر نافذا بشرط تحقق المحكمة من حدوثه»، وحكم القاضي بالمحكمة ذاتها «محمد فاؤزي إسماعيل» بمقتضى ذلك. وأكدت المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين في سنغافورة قبولها للطلاق عبر رسائل الهاتف النقال أيضا، وذلك على لسان مسؤول مسجل المحاكم فيها سيف الدين ثروان، لكنه كرر هو الآخر مطالبته الزوجين بالحضور للمحكمة وتأكيد ذلك[1].

ومستند هؤلاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بجواز إجراء العقود وفسخها بآلات الاتصال الحديثة[2]، كون تلك الآلات تشبه المرسِل

---

(١) دراسة بعنوان: أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، «الطلاق بالهاتف النقال نموذجا»، د. فريدة صادق زوزو، موقع ملتقى أهل الحديث، تاريخ النشر ٢٠٠٥/١١/٣٠.

(٢) ونص قرار رقم (٥٤/٣/٦)، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.)

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر

سابقاً، واستثنت عقد النكاح ولم تستثن الطلاق.

- **القول الثاني: طلاق فيه شبه وهو يقع بشروط منها إقرار الزوج أو وجود شهود**

وذهب إليه كلّ من المجمع الفقهي العراقي، واعتمدته المحاكم العراقية في حل العقود التي على المذهب الحنفي، ومفتي دبي والمحاكم الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولجنة الفتوى

معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢ - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣ - إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤ - أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥ - ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد٦/ ص ٩٥٨).

بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، ومركز الفتوى في موقع الإسلام ويب التابع لوزارة الأوقاف القطرية، وعدد من شيوخ الأزهر.

جاء في فتوى المجمع الفقهي العراقي: إنّ الطلاق عن طريق الهاتف يجوز الاعتماد عليه بشرط إقرار الزوج بصدوره منه، فإن أنكره ولم يوجد شاهدان على الطلاق فلا يحكم بهذا الطلاق لاستناده إلى خبر يحتمل الصدق والكذب والمكيدة والفبركة وتشابه الأصوات، وكذلك حكم ما لو جاءت للزوجة رسالة بالطلاق من هاتف الزوج ؛ لاحتمال أن يكتبها غير الزوج من هاتفه، فلا بد من إقرار الزوج بأنه الذي أرسل لها رسالة طلاقها(١).

وفي فتوى أخرى له: إن الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة يُعدّ طلاقا بشرط اعتراف الزوج به، فيعد مقِرّا بما وصلها من الطلاق عبر وسيلة الفيس بوك، وإن أنكر فلا قيمة لمثل هذا الطلاق(٢).

ويقول الدكتور يحيى هاشم فرغلي -أستاذ العقيدة في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الإمارات-: إن الطلاق عبر الإنترنت

---

(١) من كتاب موجه من المجمع الفقهي العراقي إلى محكمة الأحوال الشخصية في الطارمية، المرقم ٢٩، والمؤرخ في ٣٠/ ٩/ ٢٠١٤م

(٢) من كتابه إلى محكمة الأحوال الشخصية في الاعظمية، المرقم ١٣٩ والمؤرخ في ٢٦/٩/ ٢٠١٦م.

يعتبر طلاقًا صحيحًا، شريطة أن يتم التوثق من إقرار طرفي العلاقة به، وأشار إلى أن شبكة الإنترنت ليست إلا وسيلة اتصال جديدة، مثلها مثل البريد والهاتف وغيرهما، مشيرًا إلى أن اعتراف الزوج بإرساله الرسالة المتضمنة للطلاق، وتسلُّم الزوجة لها أو علمها به، يؤكدان وقوع الطلاق صحيحًا، وأكد المستشار عبيد إبراهيم -القاضي في محكمة الاستئناف في الشارقة- أن الطلاق يقع سواء مشافهة أو كتابة، وذلك باتفاق جميع الفقهاء، وإن ذلك ينطبق على الطلاق الذي يتم عبر الإنترنت، ولكن الإشكالية هنا تكون في الوثوق من مصدر الرسالة، وهل الزوج هو الذي أدخل المعلومة فعلاً أم شخص آخر، وأشار إلى أنه طالما حدث إقرار من الزوج بأنه مصدر الرسالة فإن ذلك يكون تعبيرًا عن إرادته؛ وبالتالي يقع الطلاق من تاريخ كتابتها[١].

وجاء في فتوى صدرت عن لجنة الفتوى في موقع الإسلام ويب: «إن ما صدر من الزوج من الطلاق عبر الهاتف، أو الورقة المكتوبة، يعتبر طلاقاً، إذا أقر به الزوج، أو شهد به شاهدا عدلٍ[٢].

---

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ج٧/ص٨١.

(٢) موقع إسلام ويب – ركن الفتوى، عنوان الفتوى: شروط وقوع الطلاق بالهاتف، تاريخها: (الأربعاء ٩ رجب ١٤٢٢ - ٢٦-٩-٢٠٠١)

وعلل الشيخ الدكتور محمد شريف قاهر، رئيس لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ذلك بقوله: «لأن هذا يعد عقدا من العقود الشرعية التي ينبغي أن تكون محققة ومثبتة، إما بحضور الشهود أو باعتراف المطلّق»[١].

وقال د.علوي أمين خليل أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، بصحة وقوع الطلاق عن طريق الرسائل بالهاتف المحمول (الموبايل) أو الاتصال هاتفيا في حالة إذا ما تأكدت الزوجة أن هذا الشخص الذي طلقها هو زوجها، ولها أن تتصل به هاتفيا لكي يعترف لها بأنه هو الذي طلقها، وعند الاعتراف يقع هذا الطلاق، ويتفق مع هذا الرأي د.طه أبو كريشة عضو مجمع البحوث الإسلامية، حيث يقول: الطلاق سواء عن طريق الرسائل أو عن طريق التليفون المحمول(الموبايل) أو بالبريد الالكتروني، يقع ويكون صحيحا إذا ما قام به الزوج بنفسه، ..وأن اعتراف الزوج بإرساله الرسالة المتضمنة للطلاق، وتسلم الزوجة لها يؤكد وقوع الطلاق صحيحا[٢].

---

(١) موقع الانتيم – على شبكة الانترنت.

(٢) مقال الطلاق عبر الإنترنت..هل يجوز شرعا؟، جريدة الاهرام: الثلاثاء ٢٨ من صفر١٤٣٥ هـ٣١ ديسمبر٢٠١٣ السنة ١٣٨ العدد ٤٦٤١١

ويقول الدكتور صبري عبد الرؤوف، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر: «إنّ الطلاق عن طريق الرسائل البريدية من خلال الانترنت أو الرسائل الهاتفية جائز إذا تم التأكد أنّ الزوج هو المطلّق فعلا باعترافه انه طلق زوجته من خلال إحدى هذه الوسائل، .. وعدّ أن الأمر هنا يثبت بالإقرار والإقرار سيد الأدلة، أما إذا أنكر الزوج إيقاع الطلاق على زوجته فانه لا يقع؛ لأن الأصل عدم الطلاق»[1].

ويشير د. عمر الخولي، أستاذ القانون في جامعة الملك عبد العزيز إلى: أن الشريعة الإسلامية تعتد بالكتابة أسوة بالألفاظ، فالطلاق واقع لا محالة لكن يحتاج إلى الرجوع إلى الزوج الذي حرر الرسالة لتعزيز الطلاق، ولا تعتبر طلقه إذا أنكر ولم يوجد شهود[2].

أما مفتي دبي فقد قال: «الطلاق عبر الهاتف كتابة بما يسمى (المسج) هو نوع من أنواع الطلاق بطريق الكتابة، ولأن احتمال التزوير في هذا النوع كثير، يحصل التأكيد إما بإقرار الزوج أو البينة العادلة، ويقول عبد السلام درويش المختص في القضايا الأسرية في محاكم دبي بأن قبول الطلاق عبر الرسائل القصيرة مرهون بأربعة شروط وهي: «أن يكون الزوج هو المرسل، وأن يكون لديه العزم والرغبة على تطليق

---

(١) جريدة الجديدة – جريدة الكترونية – رقم العدد ٦٠٤ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٩

(٢) صحيفة عكاظ الالكترونية – العدد ٣١٧٥ في ٢٥/ ٢/٢٠١٠.

زوجته، وأن لا تعني صياغة الرسالة أكثر من معنى غير الطلاق، وأن تستقبلها الزوجة»[١].

- **القول الثالث: طلاق كنائي، يفتقر عند عدم التلفظ به إلى القصد والنية لإيقاعه**

وقال به د. محمد صالح المنجد، والقاضي هاني الجبير بمحكمة مكة المكرمة، والدكتور عبد الرحمن السند.

يقول د. محمد صالح المنجد: إذا قال الرجل لزوجته عبر الهاتف: أنت طالق، أو طلقتك، وقعت طلقة واحدة، كما لو قال ذلك بحضورها، أو قاله في غيابها بدون استعمال الهاتف[٢]، .. وإذا كتب الزوج رسالة لزوجته: أنت طالق، سواء كانت بالهاتف المحمول أو على ورقة أو بالبريد الإلكتروني، فهذا يُرجع فيه إلى نيته وقت الكتابة، فإن كان عازما على الطلاق، وقع الطلاق، وإن كتب ذلك ولم يكن ناوياً للطلاق، وإنما أراد إدخال الحزن على زوجته أو غير ذلك من المقاصد لم يقع الطلاق[٣].

---

(١) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي ج٧/ص٨١.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، د. محمد صالح المنجد، عنوان الفتوى الطلاق عبر الهاتف، رقمها: ١٤٨٥٢٠، تاريخ النشر: ٨/ ٥/ ٢٠١٠

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب، د. محمد صالح المنجد، عنوان الفتوى: وقوع

يقول القاضي هاني بن عبد الله الجبير: لا خلاف أن الرجل إذا تلفظ بالطلاق قاصداً فقد وقع طلاقه سواء علمت المرأة أم لا، وبهذا يظهر أثر التلفظ بالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، أما كتابة الطلاق بالبريد الإلكتروني، أو الجوال، أو كتابته باليد أو الآلة و إرساله عبر الفاكس فكل هذا حكمه حكم كتابة الطلاق.

فإن تلفظ به مع كتابته فلا إشكال في وقوعه -كما سبق-، و إن لم يتلفظ به، فإن نوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق، و إن لم ينوِ إيقاع الطلاق، و إنما نوى غمَّ زوجته مثلاً أو غير ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم تراجع فيه مبسوطات الفقه، والراجح أنه لا يقع إلا بالنية[1].

ويقول الدكتور عبد الرحمن السند، رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: إذا كتب الزوج طلاق زوجته وهو يريد إيقاع الطلاق وقع، وان لم يرد الطلاق ولم ينوه لم يقع فتعتبر الكتابة كناية تفتقر إلى النية وهذا هو الرأي الراجح من قول الفقهاء[2].

الطلاق بالكتابة، رقمها: ٧٢٢٩١، تاريخ النشر: ٢/ ١٢/ ٢٠٠٥

(١) موقع الإسلام اليوم، التصنيف الفهرسة/ فقه الأسرة/ الطلاق /، التاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ

(٢) صحيفة عكاظ الالكترونية – العدد ٣١٧٥ في ٢٥/ ٢/٢٠١٠)

- **القول الرابع: لا يقع من القادر على النطق**

يقول الدكتور محمد سيد أحمد المسير (الأستاذ بجامعة الأزهر): إذا كتب الرجل لفظ الطلاق في الرسالة إلى زوجته دون أن ينطق بهذا اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة ما دام الرجل قادرًا على النطق[1].

وهذا القول متعلق بالرسالة فقط، فهو على قول من لا يوقع الطلاق بالكتابة عموما، أو لمن هو قادر على النطق ،كما بينا سابقا.

- **الترجيح**

إن التكييف الفقهي لهذه المسألة مبني على صورة الطلاق بصيغة الكتابة، أو إرسال رسول لغائب.

ونرى أنّ القول الراجح في المسألة هو القول الثاني: بأنه طلاق فيه شبه وهو يقع بشروط منها إقرار الزوج أو وجود شهود، مع اعتبار النية في الرسالة المكتوبة.

لأن استعمال هذه الأجهزة غير منضبط، وسوء استخدامه وارد من الزوجين والفضوليين، فهي تصرفات تحتمل الخطأ والظن، وبذلك لا تقوى على إزالة ما ثبت بيقين، فعقد النكاح ميثاق غليظ ويقين ولا يزول إلا بيقين .

(١) جريدة الجديدة – جريدة الكترونية – رقم العدد ٦٠٤ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٩

ثم إنّ من ذهب إلى القول بوقوعه أكد على توثيقه بشهود أو لدى جهة رسمية معنية بإبرام عقود الزواج وتوثيق الطلاق، كالمحاكم، يقول الدكتور محمد عقلة: «إيقاع الطلاق من خلال الوسائل الحديثة كالهاتف والبرقية والتلكس والكاسيت يعتمد على اللفظ أو الكتابة، ويقع بها الطلاق إذا سمعت المرأة صوت زوجها، وتيقنت من أنه هو المتحدث، أو قرأت برقيته وتأكدت أنه هو المرسل، ولكن في مثل هذه الحالات على الرجل أن يشهد على طلاقه، ويسجله في المحكمة، ويبلغه رسميا للمطلقة بالبريد المسجل، أو عن طريق السفارة ليتخذ صفة القطع وعدم تطرق الاحتمال إليه»[1].

وأما النية فهي متضمنة في إقراره، فان كانت رسالة صوتية، فاللفظ الصريح لا يفتقر إلى نية، وإن كان كنائيا فهو يفتقر إليها ولو كان بخطاب مباشر، وإن كانت رسالة مكتوبة فهي بحاجة إلى إقرار أو شهود، مع النية، كما اشترطها الجمهور في الطلاق بالكتابة لمن هو قادر على النطق.

* * *

(١) نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ج٣/ص١١٧

المبحث الثالث
مسائل تتعلق بالطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة

- **المسألة الأولى: علق الطلاق على وصول الرسالة إلى زوجته**

من كتب رسالة إلى زوجته يطلقها فيها معلقا ذلك بوصولها إليها فلم تصلها لنفاد رصيده، أو لضعف الشبكة، أو كون جهاز النقال العائد للزوجة مغلقا، أو أغلقته أو أتلفته، قبل أن تصلها الرسالة، فلم تصلها، لا يقع.

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى شَرْطِ الْوُصُول إِلَيْهَا، بِأَنْ كَتَبَ: إِذَا وَصَل كِتَابِي إِلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ حَتَّى يَصِل إِلَيْهَا الْكِتَابُ؛ لأَِنَّهُ عَلَّقَ الْوُقُوعَ بِشَرْطِ الْوُصُول فَلاَ يَقَعُ قَبْلَهُ كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ آخَرَ[1].

- **المسألة الثانية: مَحْوُ مَا في رسالة الطَّلاَق**

كمن يكتب رسالة في هاتفه النقال ثم يمحوها قبل إرسالها، أو

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٣/١٠٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/٢٣٨، ومغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٤١.

أرسلها ولم تبعث كاملة لأنها تجاوزت عدد الأحرف المحددة، أو وصلت غير كاملة، ولم يتحقق بما وصل معنى الطلاق، أو أنها مسحت الرسالة قبل فتحها عمدا أو خطأ، لا يقع الطلاق على الرأي الراجح للجمهور.

عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قَالَ: «لَيْس بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُمْضِيَهُ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»[1].

وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنِ انْمَحى مَا فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْوُصُول أَوِ انْطَمَس مَا فِيهِ لِعَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ قِرَاءَةُ مَا فِيهِ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ وَإِنْ وَصَل الْكِتَابُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُصُول الْكِتَابِ وَلَمْ يُوجَدْ؛ كما لو ضاع، ولِأَنَّ الْكِتَابَ عِبَارَةٌ عَمَّا فِيهِ الْكِتَابَةُ[2].

وَإِنْ ذَهَبَ مَوْضِعُ الطَّلاَقِ فَقَطْ وَانْمَحَقَ ووَصَل بَاقِيهِ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهَا جَمِيعُ الْكِتَابِ وَلاَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الأَْصْلِيُّ مِنْهُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنابِلَةُ[3].

---

(١) سنن سعيد بن منصور، ٣٢٥/١

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣ / ١٠٩، ومغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٤١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٤١.

وَقَال بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا مَحَا مَا سِوَى كِتَابَةِ الطَّلاَقِ وَأَنْفَذَهُ فَوَصَل إِلَيْهَا لاَ يَقَعُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِمُجَرَّدِ الطَّلاَقِ لاَ تَكُونُ كِتَابًا[١]، وعند الحنابلة:وَإِنْ أَتَاهَا بَعْضُ الْكِتَابِ وَفِيهِ الطَّلاَقُ، وَلَمْ يَنْمَحِ ذِكْرُهُ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا كِتَابُهُ، بَلْ بَعْضُهُ[٢].

- **المسألة الثالثة: تكرر إرسال الرسالة**

إن كرر إرسال الرسالة قصدا أو خطأ من قبله أو من قبل شركة الاتصالات، فإنها تقع واحدة، فهي من باب التأكيد.

قَال الْحَنَفِيَّةُ: كَتَبَ فِي قِرْطَاسٍ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ نَسَخَهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِنَسْخِهِ وَلَمْ يُمْلِهِ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا الْكِتَابَانِ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ قَضَاءً، إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُمَا كِتَابَاهُ أَوْ بَرْهَنَتْ، وَفِي الدِّيَانَةِ تَقَعُ وَاحِدَةٌ بِأَيِّهِمَا أَتَاهَا وَيَبْطُل الآْخَرُ[٣].

- **المسألة الرابعة: أرسل آخر رسالة الطلاق بطلب منه**

إن طلب من غيره أن يكتب لزوجته بطلاقها وأرسل الرسالة من نقاله أو نقال غيره، وقع أن أقر بذلك.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٤٠٤، ذَكَرَ ذَلِكَ الْكَمَال بْنُ الْهُمَامِ ثُمَّ قَال: وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى الحنبلي، ٤٢٦/٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٩

قال الحنفية: لَوِ اسْتَكْتَبَ مِنْ آخَرَ كِتَابًا بِطَلاَقِهَا وَقَرَأَهُ عَلَى الزَّوْجِ، فَأَخَذَهُ الزَّوْجُ وَخَتَمَهُ وَعَنْوَنَهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهَا، فَأَتَاهَا وَقَعَ إِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ كِتَابُهُ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ قَال لِلرَّجُل ابْعَثْ بِهِ إِلَيْهَا، أَوْ قَال لَهُ: اكْتُبْ نُسْخَةً وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا.

وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ كِتَابُهُ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ كِتَابُهُ، لَكِنَّهُ وَصَفَ الأْمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لاَ تَطْلُقُ قَضَاءً وَلاَ دِيَانَةً. وَكَذَا كُل كِتَابٍ لَمْ يَكْتُبْهُ بِخَطِّهِ وَلَمْ يُمْلِهِ بِنَفْسِهِ لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ مَا لَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ كِتَابُهُ[١].

• المسألة الخامسة: إرسال رسالتين: طلاق وتعليق بالمشيئة

إن أرسل إليها رسالتين متعاقبتين في الأولى أنت طالق، وفي الثانية: إن شاء الله، لم يقع، حتى لو تأخرت الثانية لأي سبب.

قَال الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهَا: أَمَّا بَعْدُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِنْ كَانَ مَوْصُولاً بِكِتَابَتِهِ لاَ تَطْلُقُ، لأِنَّ الْمَكْتُوبَ إِلَى الْغَائِبِ كَالْمَلْفُوظِ[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٩

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٤٠٤.

وهو لا يقع أصلا عند من لا يوقع الطلاق المعلق كالظاهرية[١].

وقال الحنابلة: إِذَا كَتَبَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ اسْتَمَدَّ (أَيْ أَخَذَ الْمِدَادَ مِنَ الدَّوَاةِ بِالْقَلَمِ) فَكَتَبَ: إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، وَكَانَ فِي حَال كِتَابَتِهِ لِلطَّلاَقِ مُرِيدًا لِلشَّرْطِ لَمْ يَقَعْ طَلاَقُهُ فِي الْحَال؛ لأِنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّلاَقَ فِي الْحَال، بَل نَوَاهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ[٢].

- **المسألة السادسة: الرسالة بشرط القراءة**

إن اشترط قراءة الرسالة من قبل زوجته، فقرأتها وقع، وإن قرأها غيرها عليها، وهي تحسن القراءة واستعمال النقال، لم يقع.

قَال الشَّافِعِيَّةُ: وَإِنْ كَتَبَ: إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ قَارِئَةٌ، فَقَرَأَتْهُ طُلِّقَتْ لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، ..وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ فَلاَ تَطْلُقُ فِي الأْصَحِّ لِعَدَمِ قِرَاءَتِهَا مَعَ إِمْكَانِهَا الْقِرَاءَةَ،.. وَإِذَا كَانَتْ لاَ تَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَقُرِئَ عَلَيْهَا طَلُقَتْ؛ لأِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي حَقِّ الأْمِّيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى الاِطِّلاَعِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، وَقَدْ وُجِدَ بِخِلاَفِ الْقَارِئَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الزَّوْجُ حَالَهَا فَإِنَّهَا لاَ تَطْلُقُ[٣].

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ٢٤٠.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٨٥

• المسألة السابعة: اتصال ورسالة فيها طلاق

لو اتصل بزوجته وطلقها، وانقطع الاتصال، ثم أرسل إليها رسالة يخبرها بطلاقها ظنا منه أنها لم تسمع، وقعت واحدة والرسالة تأكيد.

قَال الْحَنَابِلَةُ: إِذَا كَتَبَ لِزَوْجَتِهِ: إِذَا أَتَاكِ طَلاَقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا: إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَتَاهَا الْكِتَابُ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ لِوُجُودِ الصِّفَتَيْنِ فِي مَجِيءِ الْكِتَابِ، فَإِنْ قَال: أَرَدْتُ إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ الَّذِي عَلَّقْتُهُ دِينَ، وَهَل يُقْبَل فِي الْحُكْمِ؟ يَخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ[1].



(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٢٤١.

الخاتمة

لعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة:

- حرص العلماء على التكييف الفقهي للمسائل المستجدة مما يدل على حيوية الفقه الإسلامي وتجدده وقدرته على مواكبة حركة المجتمعات بما يسهم في حل المشكلات التي تواجهها .

- تعاطى الفقهاء مع مسائل النكاح والطلاق بشيء من الاحتياط ، و إذ نوافق الفقهاء في الاحتياط في الابضاع عند النكاح؛ لأنّ الأصل فيها الحرمة ، فإننا نرى الاحتياط في عدم التشدد في إيقاع الطلاق؛ لأنّ البضع بعد النكاح الأصل فيه الحل للزوج، ولا يزول إلا بيقين وعزيمة .

- شهدت المدونات الفقهية تنوعا في إدراج وسائل إيقاع الطلاق مواكبة للتطور في وسائل الاتصال، والحرص على معالجتها فقهيا، ومنها: اللفظ المباشر، والإشارة والكتابة، و إرسال الرسول، والفعل، والاتصال عبر الأجهزة الحديثة.

- الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، هو إزالة عصمة الزوجة برسالة صوتية أو مكتوبة عبر الآلات المبتكرة لنقل الكلام والرسائل بين طرفين.

ذهب جمهور الفقهاء إلى إيقاع الطلاق بصيغة الكتابة إذا كانت

مستبينة وموسومة موجهة للزوجة، مع وجود النية والعزم.

- للفقهاء والباحثين المعاصرين آراء في إيقاع الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة، وترجح لدينا، أن هذا النوع من الطلاق فيه شبه ولذا فانه يفتقر إلى بينة من إقرار أو شهود، فضلا عن النية في حالة وقوعه عبر رسالة نصية، لاحتمالية التزوير والخداع وعدم مقصدية الطلاق.

- ينبغي على المستفتين مراجعة العلماء المعتبرين والمؤسسات الشرعية من مجامع فقهية ودور افتاء ومحاكم شرعية، لمعرفة الحكم الشرعي لحالات الطلاق بشكل عام، ولاسيما في هذه الصور المستجدة، ولتوثيقه أيضا.

- أوصي المؤسسات الشرعية (مجامع ومحاكم ودور افتاء) والكليات الإسلامية بعقد ندوات ودورات علمية لتثقيف طلبة العلم الشرعي والأئمة والخطباء، فيما يتعلق بموضوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

- اقترح إعداد برامج إعلامية لبثها في وسائل الإعلام الجماهيرية لزيادة الوعي لدى الناس فيما يتعلق بهذه القضايا المستجدة.

* * *

المصادر

- بعد كتاب الله تعالى

- الكتب.

١. أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢/ ١٩٧٧م.

٢. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ط٢/ ١٣٧٩هـ/١٩٥٠م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٩٩٩ م.

٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.

٦. إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي، مطبعة المدني- القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود

بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – ط٢/ ١٩٨٦م.

٨. تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.

٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مطبوعات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط١/ ١٣٨٧ هـ.

١٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/ ١٩٩١م

١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت ،ط٢٧/ ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٣. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

١٤. الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف- بيروت.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر- دمشق.

١٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي- الرياض، ط١/ ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ،.

١٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت

١٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١/ ١٤٢٢هـ.

١٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٠. فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢.

٢١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر- دمشق.

٢٢. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٢٣. الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة،، دار القلم- دمشق: ط١ـ/٢٠٠٣م.

٢٤. الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية- بيروت

٢٥. القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث- دبي ،ط١/ ٢٠٠٣ .

٢٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١/ ٢٠٠٦ م

٢٧. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، دار الترمذي- بيروت، ط٣/ ١٩٨٩م.

٢٨. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي (ت ٧٤١هـ)، دار

الكتب العلمية – بيروت.

٢٩. الكافي في فقه الامام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٤/ ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م

٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ

٣٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي- الرياض، ط١/ ١٤٢٨ هـ.

٣٣. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط٢/ ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

٣٤. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٣٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، ط٢/ ١٩٨٨م.

٣٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٤ م،

٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

٣٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي –بيروت، ط٢/ ١٩٩٤م.

٤٠. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة- اسطنبول.

٤١. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس – عمان، ط٢/ ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م

٤٢. معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، طه أحمد الزيدي، دار النفائس – عمان، ط١/ ٢٠١٠م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- دمشق، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

٤٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة- القاهرة، ط١/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،

٤٦. المنثور من القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١/ ١٩٨٩م،.

٤٨. المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

– الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

٥١. نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط١/ ١٩٩٠م

٥٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤/ ١٩٩٦ م.

٥٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ.

- **المجلات والجرائد**

١. جريدة الأهرام.

٢. جريدة الجديدة الالكترونية.

٣. صحيفة عكاظ الالكترونية.

٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

- **المواقع الالكترونية**

١. موقع إسلام ويب.

٢. موقع الإسلام اليوم.

٣. موقع الإسلام سؤال وجواب.

٤. موقع الانتيم «من شبكة الانترنيت».

٥. موقع المجمع الفقهي العراقي.

٦. موقع ملتقى أهل الحديث.



فهرست المحتويات

* * *



مطبعة انوار دجلة

موبايل ٠٧٩٠٣٥٠٥٦٣٠